AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع
تاريخ الإصدار : 2 - 5 - 2019
www.ajsp.net

المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية المنظمة بالقانون رقم(١٨) لسنة (١٩٩٥م)

د.علي مهدي العلوي بارحمه
أستاذ القانون العام المشارك كلية الحقوق
رئيس قسم الحقوق
كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية جامعة عدن_ اليمن

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع
تاريخ الإصدار : 2 - 5 - 2019
www.ajsp.net

الملخص:

المحاكمة التأديبية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة المتهمين تأديبيا بارتكاب مخالفات تأديبية والمحالين من قبل رؤساء الجامعات إلى مجلس التأديب الخاص بتلك الفئة في الجامعات اليمنية لمحاكمتهم محاكمة عادلة، وتعتبر مجالس التأديب رقابة إدارية شبة قضائية فعالة على الإخلال بواجبات مهنة التدريس الجامعي بكل مستوياته، وسوء سلوك ممارسيها في علاقاتهم فيما بينهم ومع إدارة وطلاب الكليات، وسوء إعدادهم للبحوث العلمية المتعارضة مع المعايير العلمية التي تحددها سياسة الجامعة.

تولدت تلك الرقابة لحماية أهداف وغاية المؤسسات العلمية العريقة ولعدم عرقلة رسالتها العلمية في المساهمة في تطوير حياة المجتمع اليمني. المشرع اليمني في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) بشأن الجامعات اليمنية جاء ناقص وضعيف في وضع القواعد القانونية الإجرائية والواضحة الكفيلة بحسن سير العدالة التأديبية لتلك المحاكمة، وعلى ذلك المنوال جاءت لائحته التنفيذية لنفس القانون مما تسبب ذلك في وجود ثغرات كثيرة في إجراءات المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب من مرحلة إحالة ملف القضية التأديبية إلى مرحلة صدور الحكم التأديبي، وهذا يترتب عليه وقوع إجراءات المحاكمة في دائرة البطلان وإفلات المتهمين تأديبيا من العقاب.

ولمعالجة تلك الإشكاليات الإجرائية عمدت في هذه الدراسة البحثية إلى تحليل مكامن النقص والضعف في إجراءات المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية المحالين للمحاكمة إلى الاستعانة بالقواعد الإجرائية في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م)، والقرار الجمهوري بالقانون رقم(١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية في النظام التأديبي للموظف العام مستندا إلى القواعد القانونية الإسنادية وقواعد النظام العام وبما لا يتعارض مع قانون الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية بهدف تعزيز واستكمال البناء التنظيمي للنظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية.

الكلمات المفتاحية:

الجامعات اليمنية الحكومية، أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، المحاكمة التأديبية ، إجراءاتها، الحكم التأديبي.

المقدمة:

المحاكمة التأديبية تعد المرحلة الثانية من مراحل المساءلة التأديبية لعضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية مخلة بواجباته وظيفته في الجامعة. وقد تكون تلك المخالفة فعل أو إمتاع عن تأدية

واجبات وظيفته عمداً أو إهمال، أو سوء سلوك عضو هيئة التدريس أو مساعدة أثناء ممارسة مهنة التدريس أو سوء سلوكه في إعداد البحوث العلمية أو انحرافها عن المعايير العلمية أو مخالفة سياسة الجامعة في تحقيق أهدافها العلمية والإنسانية للمساهمة في بناء حياة أفضل للمجتمع اليمني. ولحماية تلك الأسس تمثل المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب شكل من أشكال الرقابة الإدارية شبه قضائية على أعضاء هيئة التدريس في الجامعات اليمنية.

ولأهمية هذه الرقابة تكمن المشكلة في ضعف تنظيم أسسها الإجرائية بقواعد قانونية رصينة وواضحة في القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٨) لسنة (١٩٩٥م) بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته، والإخفاق في تنظيمها إداريا في القرار الجمهوري رقم (٣٢) بشان اللائحية التنفيذية لنفس القانون بشكل واضح وشامل الذي شكل ثغرات جمة في النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية. وهذا كان المبرر الأساسي لاختياري بحثها في هذه الدراسة.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في محاولة معالجة أوجه القصور والضعف بسبب النقص التشريعي والتنظيم اللائحي في إجراءاتها من مرحلة القرار الصادر من رئيس الجامعة بإحالة عضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية إلى مجلس التأديب الخاص لمحاكمته بعد تحقيق تأديبي وتوصية من لجنة التحقيق إلى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة. وهي إجراءات متعاقبة ترتبط فيما بينها بوحدة الإجراءات، وحيث لم يضع لها المشرع آلية قانونية ولم تنظم بدقة مما يجعلها معرضة للبطلان، ولسلامة الإجراءات وحمايتها من البطلان بذلت جهود في تنظيم جملة من الإجراءات الكفيلة لاتباعها من خلال تطبيق بعض القواعد الإجرائية في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) النافذ، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) بشأن الإجراءات الجزائية النافذ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٧) لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية الخاصة بالموظف العام في نظام الخدمة المدنية اليمني، وأبديت جملة من المقترحات العلمية والعملية بهدف توفير محاكمة تأديبية عادلة لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم المحالين إلى مجلس التأديب لمحاكمتهم تأديبياً مع توفير لهم الضمانات القانونية المكفولة في التشريع اليمن.

واعتمدت على المنهجين التحليلي والوصفي في إعداد هذه الدراسة بعمق علمي يضمن البناء البحثي المتميز والتماسك والتناسق العلمي لهذه الدراسة لتحقيق أهدافها ومعالجة مشكلتها حتى يتم معالجة أوجه الضعف والقصور في قانون الجامعات اليمنية بدرجة أساسية.

وتتكون خطة هذه الدراسة من أربعة مباحث المبحث الأول: مفهوم وآلية المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وأهميتها يشتمل على مطلبين. المطلب الأول: مفهوم وآلية المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم. والمطلب الثاني: أهمية المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

والمبحث الثاني: تم فيه الوقوف أمام آلية إجراءات قيد ملف الدعوى التأديبية لدى مجلس التأديب وإعلان المحال مكون من مطلبين في المطلب الأول: آلية إجراءات قيد ملف الدعوى التأديبية لدى مجلس التأديب. وفي المطلب الثاني: إعلان المحال بجلسة مجلس التأديب الأولى.

والمبحث الثالث: تمحور حول إجراءات انعقاد جلسات مجلس التأديب ونظر الدعوى.المطلب الأول: نظام انعقاد جلسات مجلس التأديب. وفي المطلب الثاني إجراءات نظر الدعوى التأديبية. وفي المطلب الثالث: تم الوقوف أمام إجراءات جلسات السماع التأديبي ومناقشة الأدلة.

والمبحث الرابع : تم مناقشة مفهوم حكم مجلس التأديب ومكوناته في مطلبين المطلب الأول: مفهوم الحكم وحجيته. وفي المطلب الثاني تم استعراض مكونات حكم مجلس التأديب. وفي خاتمة الدراسة البحثية خلصت إلى عدد من النتائج وقدمت عدد من التوصيات العلمية أمل من خلالها حل مشكلة الدراسة وأخذها بعين الاعتبار من قبل المشرع اليمني والمختصين في الجامعات اليمنية.

المبحث الأول- مفهوم وآلية المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وأهميتها:

المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية هي: عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمارسها هيئة الحكم (المجلس التأديبي الخاص بالجامعة) وفقا لقانون الجامعات اليمنية[١] واللوائح التأديبية ومقتضيات القانون الإداري. وهي محكمة ذات ولاية قانونية مختصة حصرا للنظر في القضايا التأديبية والمشكلة بقرار إداري من رئيس الجامعة لمساءلة المحالين من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم المتهمين بارتكاب مخالفات تأديبية[٢] بعد تحقيق تأديبي وبتوصية من لجنة التحقيق في ذات القضية.

والمحاكمة التأديبية لذات الفئة هي: كذلك آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم أو إدانته وتطبق بحقه العقوبة المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات[٣] حصراً وفقًا للأصول القانونية مع توفير كل الضمانات التي يكفلها له القانون أثناء المحاكمة.

---

[١]- المادة رقم(٤٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته الواردة في القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م والمنشور في العدد (٧/ج٢) لسنة (١٩٩٧م)، معدلة بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة(١٩٩٩م،الجريدة الرسمية، العدد رقم(١٥)لسنة ١٩٩٩م، والمعدل بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، الجريدة الرسمية، ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

[٢]- المادة (٨٢) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية،الصادر برئاسة الجمهورية ، بصنعاء، بتاريخ ٧ ربيع أول ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ مارس٢٠٠٧م.

[٣]- المادة رقم (٨٤)، من المصدر السابق.

وتستند في إجراءاتها إلى معايير العدالة. ومن أهمها الشفافية في الإجراءات ومنها احترام الضمانات القانونية للمتهم، ومبدأ الشفوية في المرافعة العلنية. غير أن جلسات المحاكمة التأديبية تعقد سرية وهذا استثناء عن المحاكمات القضائية التي تعد العلنية قاعدة عامة في جلساتها كما سيتم بيانه. ومن الاستثناءات إجراء المحاكمة في غياب المحال بعد إعلانه إعلانا صحيحاً وفي هذه الحالة يكتفي بحضور محامي الدفاع نيابة عنه أو من يمثله قانونا مثل الوكيل القريب إلى الدرجة الرابعة،[٤] ويمكن سير إجراءاتها بدونهما إذا تعمدوا الغياب معا.

وتتكون المحاكمة التأديبية من عدة مراحل هي: مرحلة السماع القضائي التي يتم فيها مواجهة المتهم بقرار الاتهام وسماع أقواله وتحديد موقفه منه بالاعتراف أو الإنكار فإذا اعترف ناقشته فيه هيئة الحكم وأصدرت حكمها، وإن أنكر استمعت إلى طلباته ودفوعه وانتقلت إلى مرحلة مناقشة أدلة الإثبات المقدمة من ممثل الادعاء التأديبي، وأدلة النفي من المتهم أو محاميه. ويحق لممثل الادعاء ومحامي المتهم التعليق والطعن في الأدلة التي يقدمها كلا منهما، ويجوز لمجلس التأديب الاستعانة بأي أدلة قانونية أو خبرة بغية الوصول إلى الحقيقة.

وعند اختتام إجراءات المرافعة في المرحلتين السابقتين يعلن رئيس المجلس التأديبي إقفال باب المرافعات وتحديد موعد للنطق بالحكم بعد المداولة، ويفصل المجلس التأديبي بقرار مسبب في براءة المتهم أو إدانته إذا اقتنعوا أعضائه بثبوت الاتهام دون أدنى شك معقول بتورطه بما نسب إليه بأكثرية أعضائه الحاضرون[٥]. وينطق بالحكم في نفس الجلسة أو في الجلسة أللاحقة. ويفترض أي يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو لم ينص على ذلك قانون الجامعات اليمنية أو لائحته التنفيذية باعتباره من قواعد النظام العام.

المطلب الثاني- أهمية المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم:

تعتبر المحاكمة التأديبية المرحلة الثانية من مراحل المساءلة الجنائية لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المتهم بمخالفة تأديبية وكل مرحلة تكمل الأخرى إلا إن مرحلة المحاكمة تشكل أهمية كبيرة باعتبارها المرحلة المفصلية في تحديد براءة المحال أو إدانته بالتهمة المنسوبة إليه وهي النتيجة الحتمية للمرحلتين معاً. ولما تكتسبها من أهمية كبيرة ترتكز على حماية المصلحة العامة والأهداف السامية لهذه المؤسسات العملية العريقة لنهوض برسالتها السامية في المجتمع اليمني. ونجد إنه قابلها إخفاق كبير للمشرع اليمني في عدم تقنين وتنظيم أسس إجراءاتها في قانون الجامعات اليمنية، ولم تنظمها اللائحة التنفيذية لنفس القانون، ولم يتم إصدار لائحة الجزاءات والمخالفات لتنظيم إجراءات المحاكمة،[٦] وفي تقديري الشخصي لا يشكل ذلك نقص تشريعي وتنظيمي فحسب في قانون الجامعات اليمنية، وإنما عيب تنظيمي وهندسي في بنية النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس

[٤]- المادة رقم (٨٨)، المصدر السابق.

[٥]- المادة (٨٣)، من المصدر السابق.

[٦]- المادة (٨٤) الفقرة رقم (٢)، من المصدر السابق.

في الجامعات اليمنية يتسبب في آثار سلبية تمكن مرتكبي المخالفات من الإفلات من العقاب لوقوع الكثير من إجراءات مجلس التأديب في دائرة البطلان. وكما اشرنا مراراً لابد من استكمال بناء النظام التأديبي من خلال إجراء التعديلات القانونية والتنظيمية اللأزمة، وضرورة إصدار لائحة الجزاءات والمخالفات الخاصة لتنظيم جملة الإجراءات في مرحلتي المساءلة التأديبية والمنصوص عليها في المواد(٨٤ الفقرة ٢) و(٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

ومن أجل الحفاظ على صحة إجراءات المحاكمة يتطلب الاعتماد على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية المتبعة في النظام التأديبي للموظف العام وفق أحكام المادة رقم (٢) من نفس اللائحة[٧] واجبة التطبيق حيث لا يوجد نص في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

المبحث الثاني- آلية إجراءات قيد ملف الدعوى التأديبية لدى مجلس التأديب وإعلان المحال بموعد بجلسته الأولى:

المطلب الأول- آلية إجراءات قيد ملف الدعوى التأديبية لدى مجلس التأديب:

لما تكتسبها من أهمية آلية نقل وتحويل ملفات القضايا بمختلف أنواعها من هيئة إلى أخرى والعمل على توثيقها في سجلات خاصة وقيدها وفحص محتوياتها بهدف جدية المحافظة عليها من الإهمال والضياع والتسبب في إهدار حقوق أطراف الخصومة وضمان تنظيم نظرها قضائيا عمدت الجهات المختصة في الكثير من الدول إلى إصدار اللوائح التنظيمية المحّكمة ومنها اليمن لتلك الآلية. وحيث نظمت وزارة العدل اليمنية تلك الآلية تحت إدارة وإشراف قلم كتاب المحكمة وأمانة السر وفق الخطوات الآتية:[٨]

٧- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، مصدر سابق، حيث نصت المادة رقم (٢)" الفقرة أ- تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أينما كانت مواقع وظائفه. ب- لا تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات التالية: ١- العسكريين في القوات المسلحة والأمن عدا العاملين فيها بشروط الخدمة المدنية.٢-شاغلي الوظائف القضائية. ٣- شاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.٤- شاغلي الوظائف ذات الكادرات الخاصة التي تنظم أوضاعهم وشروط خدمتهم قوانين ولوائح خاصة.

ج - تعتبر أحكام هذه اللائحة الأساس العام فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين واللوائح الخاصة بالكادرات المحددة بالفقرة (ب) من هذه المادة." ويعتبر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات اليمنية احد تلك الفئات.

٨- الفقرات ٥،٤،٣، من المادة رقم (١٨) ، قرار وزير العدل رقم (٢٤٥) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ: (٤/ شعبان/ ١٤٢١هـ) الموافق: (٣١/ أكتوبر/ ٢٠٠٠م) منشورة على الرابط (http://law-faroq.blogspot.com/٢٠١١/٠٢/٢٤٥-٢٠٠٠_٣٢٨٩.html).

١- يتم قيد الدعوى بعد استيفاء الإجراءات القانونية في سجل قيد القضايا بحسب نوعها تحت أرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً به أسماء أطراف الخصومة وعناوين كل منهم وموضوع الدعوى.

٢- إعداد ملف لكل قضية وتنظيم محتوياته وفهرسته في قائمة تتصدر الملف تدوّي فيها جميع محتوياته من أوراق ومستندات وترقيمها مع التأشير في القائمة بإيجاز عن مضمون كل ورقة أو مستند.

٣- تسليم ملفات القضايا بعد قيدها لوحدة أمانة السر تحت إشراف رئيس القلم.

وفي ظل غياب التنظيم اللائحي لتلك الآلية ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، وعدم إصدار لائحة المخالفات والجزاءات الخاصة بالنظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية، وقصور تلك الآلية أيضا في لائحة المخالفات والجزاءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظف العام في اليمن التي يمكن الاستفادة منها حتماً ستكون ملفات قضايا المخالفات التأديبية في النظام التأديبي الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم معرضة للإهمال والضياع وعدم التنظيم الجدي للمحافظة عليها، ولا هناك أي مجال للتحجج بمحدودية قضايا المخالفات المحالة إلى مجالس التأديب (المحكمة التأديبية) بالجامعات اليمنية. بينما يعد ذلك الغياب نقص تنظيمي يعاني منه النظام التأديبي لغياب آلية نقل وإحالة وتوثيق ملفات قضايا المخالفات من سلطة الاتهام إلى سلطة الحكم وعلى إن يكون ملف مقابل لدى الدائرة القانونية بالجامعة التي تمثل سلطة الادعاء. ولا هناك مفر من تطبيق واتباع آلية الإجراءات السارية في درجات التقاضي أمام المحاكم اليمنية وخاصة الجزائية منها حتى يتم تنظيمها إداريا وعمليا.على إن تقوم بعملية القيد والتسجيل والتوثيق سكرتارية خاصة بالمجلس التأديبي يفترض إن تشكل لذلك الغرض وتمارس المهام التالية:

١- استلام وتقييد ملف القضية التأديبية في السجل الخاص ومتابعة وتوفير جميع متطلبات النظر في القضية التأديبية وترتيب محتويات الملف ترتيب تسلسلياً لوثائقه ومستنداته بدءا من أقدم وثيقة من حيث تاريخ صدورها إلى آخر وثيقة، وتعطي به استلام للإدارة القانونية بالجامعة.

٢- إعداد ملخص لملف القضية تتضمن قرار الإحالة والمخالفات المنسوبة للمتهم.

٣- إعداد بطاقة جزائية للمحال تتضمن تعريف بشخصيته ووضعيته الإدارية والأكاديمية ودرجته العلمية، والإشارة إلى السوابق التأديبية إذا كانت له سوابق، وهل هو موقوف عن مزاولة عمله في مرحلة التحقيق التأديبي، وأي ملاحظة قد تراها ضرورية لعلم أعضاء المجلس بها قبل الجلسة.

٤- إعداد محاضر جلسات مجلس التأديب في ورق رسمي مدون عليه محضر جلسة.

٥- تحديد موعد الجلسة التأديبية بناء على تعليمات رئيس المجلس، وإعداد مذكرات الإعلان للمحال، و الاستدعاء للشهود والخبراء من أصل ونسخ موقع عليها المعني بعد استلام الإشعار وحفظها في ملف القضية ومتابعة وصولها للمعنيين وفق القواعد العامة للإعلان في قانون المرافعات والتنفيذ المدني.[٩]

٦- تولي إعداد إشعارات أعضاء المجلس التأديبي بمواعيد الجلسات والتأجيل وأسبابه.

٧- جعل ملف القضية جاهز من كل الجوانب.

٨- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بتوثيق أعمال مجلس التأديب وأطراف المخالفات التأديبية قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها.

إن العمل على استحداث تلك الآلية سوف تكون إجراءات ضرورية ومكملة للعملية التحضيرية لمرحلة المحاكمة وضمان توثيق إجراءات المحاكمة وآثارها لتفادي أي نقص إجرائي يمكن أن يعرضها للبطلان.

المطلب الثاني- إعلان المتهم بموعد جلسة المحاكمة الأولى :

القرار الصادر بالإحالة إلى مجلس التأديب يعلن إلى المتهم شخصياً أو في مقر عمله وتكون صيغة الإعلان وفق القواعد العامة للإعلان في قانون المرافعات والتنفيذ المدني،[١٠] وهذا حق قانوني للمحال وجوبيً وبما له من أهمية ولما تترتب عليه من آثار قانونية، ويعد كذلك من أهم ضمانات الدفاع ففي حالة مخالفتها تكون الإجراءات التي تليها في دائرة البطلان.

ولا بد أن يتم إعلان المتهم ذلك قبل موعد المحاكمة، وعلى رئيس مجلس التأديب بالجامعة إن يبلغ بخطاب رسمي عضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية والمحال إلى المجلس ببيان المخالفات التي

---

[٩]- المواد من (٣٩-٤٦) من قانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته بالقانون رقم(٢) لسنة ٢٠١٠م، مكتبة خالد ابن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء(٢٠٠٢م).

[١٠]- المصدر السابق، حيث ورد في ذلك أحكام واجبة الاتباع، المادة(٣٩) كل إعلانا و استدعاء للخصوم والشهود يكون بواسطة المحضر أو صاحب الشأن عند الضرورة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والمادة(٤٠): نصت على "لا يجوز إجراء إعلانا و استدعاء قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة." والمادة(٤١) نصت على "يجب أن تشتمل الورقة المراد إعلانها على البيانات الآتية:

- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .
- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته وموطنه .
- اسم المعلَن إليه ولقبه ومهنته وموطنه .
- الغرض من الإعلان .
- اسم من سلمت إليه ورقة الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه وتوقيعه أو ختمه أو بصمته أو إثبات امتناعه وسببه .
- توقيع المحضر وتوقيع الشهود إن وجدوا على صورة ورقة الإعلان."

استخلصتها لجنة التحقيق وبصورة من تقرير التحقيق وبقرار الإحالة قبل أن يعقد مجلس التأديب الجلسة الأولى لمساءلته بعشرين يوماً على الأقل ويجوز عند الاقتضاء إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام.[١١]

وبما إن المدة المحددة بعشرين يوماً هي القاعدة العامة للمدة السابقة للإعلان على الجلسة الأولى كفيلة بإطلاع المحال ومحاميه على بيانات الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه، ومما لاشك فيه إن حقه في الدفاع عن نفسه يجب إن ينصب على الاتهام الذي يحاط به علماً ، ولذلك إذا كان المحال قد دفع التهمة المنسوبة إليه بناءً على وصف قانوني معين فإن ذلك من حقه أن يبني دفاعه بناء على أي وصف جديد يمكن للمجلس التأديبي أن يتصدى له وفق اختصاصه القانوني بصفته محكمة تأديبية تجعله يذهب إلى تغيير الوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة ومرفقاتها بالمخالفة التأديبية والتي على أساسه قد تتغير العقوبة، ونجد إن تلك الصلاحية تمتد إلى مجلس التأديب من نص قانون الإجراءات الجزائية التي منحت للمحكمة الجزائية الحق في تغيير الوصف القانوني للجريمة[١٢] مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق بين حصر الجرائم في القوانين العقابية ولا يجوز تقديرها، وعدم حصر المخالفات في مدونة واحدة إلا على سبيل المثال ومنح الحق في تقديرها لرئيس الجامعة بصفته سلطة اتهام، و إن حق المحال في الدفاع عن نفسه كذلك لا يقف عند إثباته عدم ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه للحكم له بالبراءة وإنما يشمل كذلك حقه في نفي صفة المخالفة التي يعتقد إنها لا تتوافر فيها عناصر المخالفة آي من خلال إثبات إن الوقائع التي ارتكبها لا تندرج تحت أي نموذج تنظيمي من نماذج التأديب، أو من خلال خطأ تقدير رئيس الجامعة لظروفها وعناصرها، آي أنها عمل مشروع لا يشكل خطورة اجتماعية. ومن هنا تبرز أهمية وضرورة إحاطة المحال بما هو منسوب إليه في قرار الإحالة إلى مجلس التأديب وإعلانه بموعد الجلسة فقد كان المذهب التنظيمي في نظام التأديب عضو هيئة التدريس في الجامعات اليمنية مذهب موفق لأنه كفل ضمانة أهم الضمانات القانونية، وكان من الواجب إن ينظم ذلك في متن قانون الجامعات اليمنية بدلاً من تنظيمه في اللائحة التنفيذية لنفس القانون بحكم أهمية تلك الضمانة باعتبارها من قواعد النظام العام التي يجب تقنينها بدل من تنظيمها إداريا.

ومن إيجابيات الإعلان وأهميته في تحقيق ضمانه من أهم الضمانات المكفولة في مرحلة المحاكمة التأديبية لعضو هيئة التدريس أو مساعدة المحال إلى المحكمة التأديبية يجب عليه استغلال آثارها القانونية كلما أمكن لممارسة حق الدفاع، وأي تهاون في عدم الاستجابة أو التهرب والمماطلة في عدم الحضور وفق المواعيد المحددة

---

[١١]- الفقرة رقم(١) من المادة (٨٧) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م وتعديلات، مصدر سابق.

[١٢]- المادة رقم (٣٦٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية،مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات مكتب النائب العام، صنعاء، سنة ٢٠٠٣م.

له في جلسات المحكمة حتما ستلحق به ضرر وتهدر حقوقه وضماناته من الصعوبة تلافيها في مرحلة الطعن بالإلغاء. وإن غيابه عن حضور الجلسة المعلن بها كتابة هو أو وكيله سيسقط حقه القانوني في تلك الضمانة وهذا يعطي الحق في محاكمته غيابيا[١٣]، وفي تقدري الشخصي إذا كان له أو لوكيله عذراً مشروعاً يلزمه أن يتقدم بطلب كتابي يلتمس فيه تأجيل موعد الجلسة مع توضيح السبب يقدمه إلى رئيس مجلس التأديب قبل موعد الجلسة الأولى أو في بداية انعقادها قبل الدخول في موضوع الدعوى وفي حالة إذا كان العذر أو المبرر قانونا لظروف مرضية أو قوة قاهرة أو ظروف طارئة يلزم قبوله ويقرر المجلس تأجيل موعد الجلسة لوقت أخر لا يتجاوز أسبوعين ويوثق في محضر الجلسة. وفي كل الأحوال يجوز لمجلس التأديب تقدير قبول العذر من عدمه مع تسبيب رفض طلب التأجيل وتدوينه في محضر الجلسة. ولا يجوز تأجيل الجلسة أكثر من مرة لنفس السبب.[١٤]

المبحث الثالث- إجراءات انعقاد جلسات مجلس التأديب ونظر في الدعوى:

المطلب الأول- نظام انعقاد جلسات مجلس التأديب:

التنظيم الواضح والدقيق لإجراءات انعقاد جلسات مجلس التأديب منذ بدء المحاكمة حتى نهايتها بصدور حكم مسبب في قضية المخالفة التأديبية المنظورة أمامه امرأ في غاية الأهمية لإيضاح جملة من المسائل المتعلقة بشرعية جلسات المحاكمة، وشرعية اتخاذ القرارات التمهيدية للمحاكمة وأثنائها، وتحديد فيما إن تكون جلسات المحاكمة علنية أو سرية، والمدة الزمنية التي يجب على المجلس استكمال المحاكة. ولقد جاء قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة(١٩٩٥م) خالياً تماما من ذكر ابسط ما يمكن تنظيمه بذلك الشأن، وكذلك خلت لائحته التنفيذية مما كان يجب تنظيمه وبيانه في ظل صمت القانون عنه، وهذا الغياب يشكل نقصاً تشريعياً وتنظيمياً له أثراً كبير على سلامة الإجراءات سيظل يرافق إجراءات المحاكمة التأديبية حتى يتم معالجتها جذريا بإجراء التعديلات اللازمة على القانون ولائحته التنفيذية. والنص الوحيد الذي جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية يعاني من الضعف والقصور، حيث نصت المادة رقم (٨٣) منها على " يكون اجتماع مجلس التأديب صحيحاً بحضور جميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين".[١٥]

---

[١٣]- الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٨٧)، المصدر السابق.

[١٤]- المادة رقم (١٦٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) وتعديلاته، مصدر سابق.

[١٥]- من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر سابق.

ويلاحظ على ذلك النص ربط شرعية انعقاد جلسات مجلس التأديب وصحتها بحضور جميع أعضائه البالغ عددهم ستة أعضاء[١٦] دون أن يكون هناك مخرج فيما إذا تعثر توافر النصاب لشرعية انعقاد الجلسات لأي ظرف كان ولم يمنح صراحة التأجيل لموعد الجلسة إدارياً، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى صعوبة في انعقاد جلسات المحاكمة وتجاوزه يؤدي إلى البطلان، وهذا النص اخلق نوعاً من الاستحالة وخاصة إن احد أعضاء مجلس التأديب عضوا يختاره المحال إلى المحاكمة ولو إن اللائحة صمتت عن ذلك لكان من الأفضل لإمكانية إتباع القواعد العامة في لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية السارية في النظام التأديبي للموظف العام وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٢)الفقرة (ج)،[١٧] إلا إننا نجد هنا تعارض بين اللائحتين بحكم إن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لائحة خاصة لا يمكن تجاوز ما نصت عليه طالما ورد نص صريح، وبينما لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية لائحة عامة وهنا الخاص يقيد العام. وبتالي تتطلب شرعية انعقاد مجلس التأديب بكامل أعضائه وتظل إشكالية تواجه إجراءات المحاكمة ولا هناك مفر من ضرورة التعديل الواجب للنص، وإلا إنه من الممكن أن يعتمد على لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية في نظام الخدمة المدنية في معالجة بعض أوجه النقص التي تعاني منها بعض الإجراءات المتعلقة بتنظيم جلسات مجلس التأديب فيما لا تتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وحيث نجد إن الإجراءات المتبعة لانعقاد جلسات مجلس التأديب الخاص بالموظفين في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية المنصوص عليها في المادة رقم (٥٦) من لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية[١٨] قد نظمت بشكل معقول مما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، وحيث جاء نصها " يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيس المجلس ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس على إن يكون من بين الحاضرين العضو الذي يختاره الموظف فإذا لم يحضر العضو المختار بدون عذر أجل اجتماع المجلس لمدة أسبوع ويخطر الموظف خلال مدة التأجيل لاختيار بديل أخر عن الغائب ولا يؤثر عدم حضوره في الاجتماع الثاني في سير المجلس في نظر المخالفة ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس". ويتضح اتساع الفارق بين النصين. ويمكن معالجة النقص في إجراءات جلسات انعقاد مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس بتطبيق ما ورد في هذه اللائحة

---

[١٦]- المادة رقم (٨٢)، المصدر السابق.

[١٧]- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، الصادر بصنعاء، (٢٥) من ذي الحجة (١٤١٨) الموافق (٢٢) إبريل (١٩٩٨م)، الجريدة الرسمية، العدد رقم(٨)، لسنة ١٩٩٨م.

[١٨]- المصدر السابق.

من أحكام تفصيلية متعلقة بالتصويت واكتساب قرارات المجلس الشرعية عند التصويت باستثناء شرعية جلسات الانعقاد لا تكون صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه.

ومن الإجراءات الأخرى الخاصة بطبيعة عقد جلسات المحاكمة علنية أو سرية لم تشير اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات إلى ذلك، بينما نصت المادة رقم (٥٩) من لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية على " تكون جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز لغير أعضائه حضور الجلسات إلا بناء على طلب رئيس المجلس ولأمر تقتضيه مصلحة النظر في المخالفة". وعلى الرغم من الأصل في كل المحاكمات المدنية والجنائية مبدأ العلنية وفق لمقتضياتها وعقد الجلسات سرية هي الاستثناء[١٩] والذي يشكل مبدأ العلنية أرسى وازع تربوي لمرتكبي المحالفات إلى جانب خضوع أصول التقاضي للرقابة الشعبية من ضمانات المحال من جانب، ومن جانب أخر ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة.[٢٠]إلا إن النظام التأديبي في اليمن جعلها سرية تقديراً لسمعة الموظف العام ولخصوصية المصلحة العامة،[٢١]وفي تقديري الشخصي يتوجب المحافظة على هذا المبدأ لأهميته ولو جعل جلسة النطق بالحكم علنية لما فيه من ضمانات محاكمة تأديبية عادلة.

ومن المتطلبات الأساسية المعني بها مجلس التأديب إن يختار بصفة دائمة أمين سر للمجلس من بين العاملين في سكرتاريته الخاضعين له مباشرة أو بالانتداب على إن يكون أمين السر متمكن من أداء مهمته باحتراف وخبرة تمكنه من التدوين الجيد والقدرة على المتابعة لكل ما يدور في جلسات المحاكمة تحت إشراف رئيس المجلس أثناء الجلسات حيث جاءت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات خالية من تنظيم ذلك. ومع ذلك نصت المادة رقم (٧٢) من لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية واجبة التطبيق في هذه الحالة وجاء فيها "يختار مجلس التأديب أمين سر يتولى القيام بالأعمال الكتابية وتدوين مناقشات المجلس في محضر ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة يوقعها الرئيس وأمين السر في نهاية كل جلسة من جلساته وتكون جلسات مجلس التأديب..."، ومن الأهمية بمكان إن تكون محاضر جلسات المحاكمة موثقة احترافيا لعدم إهدار حقوق أطراف الخصومة التأديبية لكل ما يطرح في مرافعة الخصوم ومستندات وأدلة أمام المجلس. وليس من المنطق إن يكون أحد أعضاء مجلس التأديب بصفته

---

[١٩]- المادة رقم(١٦١) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ المدني رقم(٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) وتعديلاته بالقانون رقم(٢) لسنة (٢٠١٠م)، مصدر سابق. والمادة رقم (٢٣٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[٢٠]- د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٦١ – ١٦٣ .

[٢١]- المادة رقم (٧٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، مصدر سابق.

احد أعضاء هيئة الحكم مقررا يختاره المجلس ينشغل بمهام إدارية بحتة ويترك المهمة الأساسية المسندة إليه كما ذهب مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس في جامعة عدن المشكل بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٧م) في قراره الصادر بتاريخ (١٤) مايو(٢٠١٧م)[٢٢] بدون مرجع ولا رقم بصدد محاكمة ثلاثة أساتذة من كلية الحاسوب جامعة عدن حيث اتخذ قرار تمهيدي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ (٢٠) من شهر مارس لسنة (٢٠١٧م) في مكتب النائب الأكاديمي بديوان جامعة عدن إلى اتخاذ قرار بتعين أحد أعضائه مقرراً للمجلس دون مسوغ قانوني أو لائحي.

المطلب الثاني- إجراءات النظر في الدعوى التأديبية:

من ضروريات المحاكمة يجب حضور أطراف الدعوى التأديبية لضمان محاكمة عادلة وتمكين مجلس التأديب من الاستماع إلى الدعوى التأديبية وأدلة الإثبات من ممثل سلطة الاتهام وطلباته، ودفوع وأدلة النفي من المحال (المتهم تأديبيا).

الفرع الأول- حضور المحال جلسات المحاكمة:

يجب على رئيس مجلس التأديب إبلاغ عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال للمحاكمة بخطاب رسمي بموعد الجلسة كما تم بيانه سابقا موضح فيه اليوم والتاريخ والساعة لحضوره في يوم من أيام الدوام الرسمي، وإذا لم يحضر في الموعد المحدد للجلسة هو أو وكيله رغم إخطارهما كتابة بموعد جلسة نظر المجلس للدعوى التأديبية في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه وعلم الوصول.[٢٣] ومخالفة شرط الإخطار تعد بطلان في إجراءات المحاكمة.

والمشرع اليمني هنا لم يعطي فرصة لموعد أخر لحضور المحال لكنه أصر على حضور المحال أو وكيله القانوني وقرر السير في إجراءات المحاكمة غيابياً في حالة تخلفهما لأي عذر كان. ويتضح أيضا إن حضور الوكيل القانوني للمحال جلسات المحاكمة كافيا. وأمام هذين الشرطين المتعلقين بحضور المحال شخصيا أو وكيله جلسات المحاكمة من عدمه في ظل إن الدعوى التأديبية دعوى عمومية أشبه بالدعوى الجزائية هدفها حماية مصلحة عامة وتحقيق غرض الحماية من خلال ضمان تنفيذ الحكم الجزائي أوجب المشرع الجنائي اليمني في قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة[٢٤] متعلقة بالنظام العام بإن حضور المتهم شخصيا جلسات المحاكمة ولو

---

[٢٢]- قرار مجلس التأديب جامعة عدن، (بدون رقم ولا مرجع)، غير منشور، ص٢.

[٢٣]- المادة رقم (٨٧)الفقرة رقم(٢) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر سابق.

[٢٤]- المادة رقم (٣١٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

جبرا بعد إعلانه شخصيا، وإذا تم الإعلان عن طريق النشر في أحدى الصحف الرسمية ولم يحضر تستمر محاكمته بصفته فاراً من وجه العدالة.[٢٥] واستثناء قبول حضور وكيله في حالة الجريمة المعاقب عليها بالغرامة فقط.[٢٦] فقط . وتخلف المحال أو وكيله عن جلسات المحاكمة التأديبية سيلحق به ضرراُ بالغاً من خلال إهدار حقوق الدفاع عن نفسه المكفولة قانوناً في مواجهة ما نسب إليه من مخالفة، على الرغم من احترام تلك الحقوق المكفولة له في قانون الجامعات اليمنية ومن أهمها حقه في الاستعانة بمحامي يحضر معه أثناء جلسات المحاكمة[٢٧] وبتالي إن إهداره لتلك الحقوق أمرها وآثارها مردوداً عليه.

الفرع الثاني- حضور ممثل الادعاء التأديبي:

لا يمكن لآي شخص أن يتصور انعقاد أي محكمة للنظر قضية ما دون أي حضور للخصوم أو من يمثلهم قانوناً في جلسات المحكمة. ولا يمكن كذلك أن يتصور أي مختص في مجال القانون إن يتصور انعقاد جلسات المحاكمة التأديبية أو الجزائية دون وجود أي تمثيل للخصوم فيها نظراً لأوجه الشبه في إجراءاتهما وغاية كلاً منها والتشابه في قواعد التجريم والمعاقبة للتطابق في الضمانات الواجب تأمينها والمبادئ الواجب مراعاتها. ولكن ذلك التصور مستحيل في المحاكمات الجزائية فالمشرع اليمني الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية اعتبر حضور النيابة العامة باعتبارها المدعي العام الجنائي وجوبي يترتب على غيابه من جلسات المحاكمة بطلان متعلق بالنظام العام بعد إعلان سلطة الاتهام العامة إعلاناً صحيحاً ومعه ينسحب البطلان على كافة العمل الإجرائي بما فيه الحكم الصادر في القضية الجزائية.[٢٨] وأما التصور الثاني الخاص بالدعوى التأديبية فهو تصور وارد لإغفال المشرع اليمني في قانون الجامعات اليمنية حضور ممثل الادعاء التأديبي لتمثيل سلطة الاتهام، وكذلك أغفله في اللائحة التنفيذية لنفس القانون، وأغفله كذلك في قانون الخدمة المدنية ولوائح النظام التأدبي للموظف العام، ويعد هذا القصور عيب جسيم في إجراءات المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية مما تستدعي الضرورة إلى إضافة المواد القانونية المفقودة لمعالجة كل أوجه القصور والنقص الذي تم بيانها في هذه الدراسة. ويمكن معالجة هذا القصور مؤقتاً ممكناً من خلال إصدر قرارات وتعليمات منفذة للقرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية استنادا إلى المادة رقم (١٠٩) على إن تكون الإدارات القانونية في الجامعات اليمنية هي الممثل القانوني لرؤساء الجامعات اليمنية باعتبارهم الادعاء التأديبي لإصدارهم قرارات الإحالة حصراً بحكم مناصبهم وفق أحكام قانون الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية،

---

[٢٥]-المواد رقم(من ٢٨٥- ٢٩٥)، من المصدر السابق.

[٢٦]- المادة رقم(٣١٥)، من المصدر السابق.

[٢٧]- المادة رقم (٨٨)من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر سابق.

[٢٨]- المادة رقم (٣١٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

ولما لأعضاء الإدارات القانونية من اختصاصات في تمثيل الجامعة أمام القضاء وفق أحكام قانون قضايا الدولة[٢٩] الذي نظم اختصاصات وصلاحيات الإدارات القانونية في مؤسسات الدولة ويعتبرون أعضائها محامون الدولة ، وجاءت اللائحة التنفيذية لنفس القانون[٣٠] بتفاصيل كاملة عن مهام الإدارات القانونيةلأنه ليس من المنطق القانوني أن تكون إجراءات المحاكمة التأديبية دون حضور ممثل الادعاء التأديبي جلسات نظر الدعوى التأديبية أمام مجالس التأديب في الجامعات اليمنية باعتباره هيئة حكم محايدة بهدف تجاوز بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية، ومن وجهة نظري يعتبر حضور ممثل الادعاء التأديبي جلسات المحاكمة التأديبية من قواعد النظام العام إذ من الواجب أن يترافع ممثل الادعاء التأديبي ويقدم طلباته وأدلة إثبات الدعوى وتقديم الردود الواجبة على دفوع وطلبات المحال أثناء جلسات مجلس التأديب لتستقيم أركان المحاكمة التأديبية المكونة من ادعاء ومتهم وهيئة حكم.

المطلب الثالث- إجراءات جلسات السماع التأديبي ومناقشة الأدلة:

يمكن أن يعقد مجلس التأديب جلسة واحدة أو عدد من الجلسات التأديبية وفقا لحجم وخطورة المخالفة وتتم بحضور كافة أعضائه وممثل الادعاء و المتهم المحال إلى المحاكمة أو ممثله القانوني، وبعد افتتاح الجلسة من رئيس مجلس التأديب والإعلان عن بدء المحاكمة التأديبية في القضية التأديبية المنظورة أمامه مع ذكر وتدوين مكان وتاريخ ويوم وساعة انعقاد الجلسة، ويتم النداء أولا على أطراف الخصومة وتثبت صفاتهم وأسمائهم وممثليهم والتأكد من صحة الوكالة قانونا إن وجدت وتثبت في محضر الجلسة من قبل أمين سر مجلس التأديب،ثم يسأل رئيس مجلس التأديب المحال إلى المحاكمة عن اسمه ولقبه العائلي ولقبه العلمي وعمره ومكان عمله وينبه إلى سماع قرار الإحالة وبكل ما احتوى عليه من اتهام بالمخالفات المنسوبة إليه، ويتم قراءة قرار الإحالة (الاتهام) من قبل أمين سر المجلس كما هو متبع في المحاكمات الجزائية[٣١] ثم يعطي رئيس المجلس فرصة لممثل الادعاء لتوضيح أسباب الإحالة ووقائع الدعوى التأديبية ومدى علاقتها بالمحال عضو هيئة التدريس

---

[٢٩]- قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة (١٩٩٦م)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩) لسنة (١٩٩٦م). وحيث نصت المواد التالية ،المادة رقم (٣)على " تنوب وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية الهامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم اليمنية والأجنبية ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ".والمادة(٤) على " تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية في الجهات المعنية والمشمولة بأحكام هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل وتحديد المستوى وعدد القانونيين العاملين في هذه الإدارات".المادة رقم (٥)على "يسري هذا القانون على جميع القانونيين العاملين بقضايا الدولة".

[٣٠]- القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة (١٩٩٧م) بشأن لائحة قانون قضايا الدولة، هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٧ج٢) (لسنة ١٩٩٧م).

[٣١]- المادة رقم(٣٥٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

أو مساعده ويستعرض قائمة أدلة الإثبات.[٣٢] وثم يسأل رئيس المجلس المحال هل يقر بما نسب إليه أو ينكر فإذا اعترف بما نسب إليه تتم مناقشته من قبل أعضاء مجلس التأديب.[٣٣] ويكون مجلس التأديب ملزم بمنح الفرصة بكل حرية في سماع أقوال المحال وإعلانه عن محاميه[٣٤] وطلباته شخصيا أو من خلال محاميه وإثباتها بالمحضر مع كل ما يتخذ من إجراءات أثناء جلسات المحاكمة والمناقشات التي يجريها المجلس التأديبي ويطلب منه التوقيع على المحضر فإذا امتنع عن إبداء أقواله أو عن التوقيع على المحضر أثبت الامتناع في محضر الجلسة ولا يؤثر ذلك في صدور قرار تطبيق العقوبة المناسبة بحقه جزاء المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت المخالفة ثابتة عليه من الأدلة والقرائن والشهود ويجوز للمجلس إن يعهد إلى أحد أعضائه لأجراء المعاينة والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق.[٣٥] وبعد انتهاء جلسة السماع القضائي لأطراف الخصومة التأديبية ينتقل مجلس التأديب إلى إجراءات ضرورية لضمان عدالة وسلامة المحاكمة من خلالها يتم مناقشة وفحص أدلة الإثبات وفق طرق الإثبات القانونية.[٣٦]

ومن الطبيعي إن تقدم أدلة الإثبات في قائمة يعمل على إعدادها ممثل الادعاء ضمن أوراق ملف القضية قبل إحالته إلى مجلس التأديب تحتوي على ترتيب الأدلة حسب الأهمية وأعطى ملخص عن كل دليل من واقع التحقيق التأديبي وعلى مجلس التأديب الإلمام بتلك الأدلة قبل سماع أقوال المحال بهدف مواجهته بها في الجلسة، ويجب على كل من استدعي لسماع شهادته من منتسبي الجامعة أن يحضر بناء على طلب المجلس فإذا امتنع عن الحضور أو تخلف رغم إعادة استدعائه تعين مساءلته ومجازاته تأديبياً.[٣٧] وبعد سماع أدلة الإثبات

---

[٣٢]- المادة رقم (٣٥٠)، المصدر السابق.

[٣٣]- المادة رقم (٣٥٢)، المصدر السابق.

[٣٤]- المادة رقم(٨٨) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر سابق.

[٣٥]- المواد رقم(٥٩،٦٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، مصدر سابق.

[٣٦]- المادة رقم (١٣) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة (١٩٩٢م) بشأن الإثبات وتعديلاته،الجريدة الرسمية،العدد رقم (٦) الجزء(٣)، لسنة (١٩٩٢م). وحددت طرق الإثبات (أورد منها الجائزة في القضايا التأديبية) على النحو التالي: ١-شهادة الشهود ٢- الإقرار ٣- الكتابة ٤- القرائن الشرعية والقضائية ٥- المعاينة ٦- التقرير ٧- استجواب الخصم، وكذلك المادة رقم (٣٢٣) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٥م) بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق. حيث أشارت " تعد من أدلة الإثبات ١- شهادة الشهود.٢-تقرير الخبراء.٣- اعتراف المتهم.٤- المستندات بما فيها آي تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى".

[٣٧]- المادة رقم(٦٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، مصدر سابق.

يسمع أدلة النفي إن وجدوا لدى عضو هيئة التدريس أو مساعده المحال إلى المحاكمة. ومن قواعد النظام العام أن تتم مناقشة الأدلة وتقديرها وفق القواعد القانونية لسلامة الإجراءات وجعلها في مأمن من البطلان.

ومن السلطات الممنوحة للمجلس التأديبي في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية في حالة تبين له إن المخالفة المنسوبة إلى المحال " تنطوي على شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب عليه عرض الموضوع فوراً على رئيس الجامعة ليقوم بإصدار الأمر بالإحالة إلى القضاء ولا يترتب على ذلك الإخلال بحق الجامعة في توقيع العقوبة التأديبية عما يثبت في حق المخالف.[٣٨] وما يمكن الإشارة إليه هنا إن ذلك نص كان مخالفا للقانون، حيث لا يجوز قانونا تحريك أي قضية جنائية تجاه أي متهم أمام القضاء إلا من قبل النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة.[٣٩] وان إحالة الجريمة المشتبه بارتكابها عضو هيئة التدريس أو مساعدة إلى القضاء إجراء باطل بطلانا مطلق وكان من الواجب عند تبين مجلس التأديب شبهة جريمة في أفعال المحال أثناء جلسات المحاكمة التأديبية إحالتها إلى رئيس الجامعة الذي يقع عليه أحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها جنائياً والتصرف فيها وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ ولا يؤثر ذلك الإجراء على سير المحاكمة التأديبية. وذلك ما ذهبت إليه لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية.[٤٠] وبعد استكمال إجراءات السماع التأديبي وسماع أدلة الإثبات والنفي وطلبات الأطراف وأصبحت القضية صالحة للفصل فيها تحجز القضية للحكم[٤١] ويحدد موعد للنطق به في الجلسة ألاحقة.

المبحث الرابع- مفهوم حكم مجلس التأديب ومكوناته:

المطلب الأول- مفهوم الحكم وحجيته:

الحكم في اللغة القضاء[٤٢] والحكم في أصله العدل وجمعه أحكام وغايته الفصل في النزاع، وحكمت بين القوم فصلت بينهم[٤٣] ويتفق غالبية الفقهاء المحدثين إن الحكم هو" كل قرار يصدر عن القاضي وفقا للشكل المقرر

---

[٣٨]- المادة رقم(٩٥) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر سابق.

[٣٩]- المادة رقم(٢١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[٤٠]- المادة رقم(٦٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، مصدر سابق.

[٤١]-المادة رقم (٨٦) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية،المصدر السابق.

[٤٢]- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، ص ١٤٨.

[٤٣]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٥٢م ، ص ٣٧٥.

قانونا في دعوى قضائية يتم تحريكها أمام المحكمة"[٤٤] وهذا التعريف يحتوي على عنصرين، العنصر الموضوعي وهو إن الحكم يعد قراراً صادراً في منازعة بين خصمين أو أكثر، والعنصر الشكلي ويقصد به وجوب التقيد بإجراءات المتبعة عند إصدار الأحكام.[٤٥] ويعرف الحكم قانونا بأنه " قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية.[٤٦] وجاء تعريفه في الفقه بإن الحكم التأديبي يتمتع بنفس صفات الحكم القضائي، ولكن لم يوجد له تعريف قانوني في التشريع والفقه اليمني. ويمكن أن نعرفه بإنه" قرار مكتوب صادر من هيئة حكم تأديبية معينة إداريا لها ولاية قانونية خاصة للفصل في القضايا التأديبية ".

وقد حدد المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني نوعين من الأحكام القضائية من حيث حجيتها وهي: ١- الحكم النهائي. ٢- الحكم البات. وعرف الحكم النهائي بإنه:"الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية "الاستئناف" والحكم البات عرفه "بالحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر".[٤٧] وكذلك نص عليهما المشرع الجنائي اليمني في القرار الجمهوري بقانون الإجراءات الجزائي معرفاً الحكم النهائي بإنه" الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق".والحكم البات هو: "الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق".[٤٨] ويلاحظ هنا من خلال التعاريف القانونية لنوعي الحكم القضائي من حيث القوة القانونية وحجيته يتضح توافقهما على تعريف الحكم النهائي، إلا إنهما لا يتفقان على تعريف الحكم البات حيث استثناء قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالطرقة العادية والغير العادية واكتفت باكتساب الحكم حجية الأمر المقضي ويصبح باتاً بفوات ميعاد الطعن بالنقض، وذلك راجعا لتعقيد المشرع اليمني طريقة الطعن بإعادة النظر بالالتماس وجعلها خاضعة لموافقة النائب العام وبشروط خاصة.[٤٩]

٤٤- د. أحمد أبوألوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩م، ص ٢٤؛
ود. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٠م ، ص ٣٧، ود. كامل كيره ، قانون المرافعات الليبي، مطابع جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٠م، ص ٦٧٩.

٤٥- عبد الرحمن العّلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة (١٩٦٩، ج ٣،ط ١، مطبعة بابل ، بغداد ،١٩٧٧م ، ص ١٦٤، وكذلك د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١١، ص٣٥٢، وأيضاً القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق ،٢٠١١م ، ص٣٢٠.

٤٦- المادة رقم (٢١٧) من القانون رقم(٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته بالقانون رقم(٢) لسنة ٢٠١٠م، مكتبة خالد ابن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء.

٤٧ - المادة رقم (٢)، المصدر السابق.

٤٨- المادة رقم(٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

٤٩- المواد رقم (من ٤٥٧-٤٦٨)، المصدر السابق.

وأما حجية الحكم التأديبي الصادر من مجلس التأديب الخاص بمحاكمة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية من حيث حجيته يكون حكما باتاً بعد فوات ميعاد الطعن في حالتين اعتمدتها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية وهي:

الحالة الأولى: الطعن بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا للجمهورية في عقوبة الفصل من الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار التأديبي.[٥٠]مع إن المحكمة العليا للجمهورية مقسمة إلى دوائر وليس إلى شعب ففي المحكمة العليا دائرة إدارية وإليها يميل اتجاه المشرع في ذلك النص حيث لا وجود للشعبة الإدارية في محاكم الاستئناف.

الحالة الثانية: الطعن بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المساءل بالقرار.[٥١]

من خلال ذلك يتضح عدم وجود حكم نهائي في أحكام مجلس التأديب لعدم إمكانية الطعن فيه بإعادة النظر بالتماس بعد فوات ميعاد الطعن. ويكون مجلس التأديب في محل محكمة استئناف إذا حكم على عضو هيئة التدريس أو مساعده بعقوبة الفصل من الخدمة لدى الجامعة وتعمد المشرع اليمني في قانون الجامعات اليمنية تفويت عليه حق قانوني في الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الابتدائية المختصة ومحكمة الاستئناف باعتبارهما محكمة موضوع. ومن خلال نص قانون الجامعات اليمنية النافذ في الحالة الأولى منح حصانة إدارية لحكم مجلس التأديب في اخطر وأقوى عقوبة في النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية من رقابة قضاء الموضوع وأخضعه لرقابة الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا للجمهورية باعتبارها محكمة قانون وفي تقديري الشخصي إن هذا المذهب وهذه الحصانة القانونية مذهب تعسفي وغبن في الحقوق ومن غير حكمة يتوخى منها مصلحة العدالة، واستثناء من المبادئ العامة في التقاضي،وكان من واجب المشرع أن جعل حكم مجلس التأديب القاضي بفصل عضو هيئة التدريس أو مساعده تأديبيا من الوظيفة في الجامعة خاضع لرقابة قضاء الموضوع.

وفي الحالة الثانية جعلت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية مجلس التأديب محكمة أدنى من المحكمة الابتدائية وهذا تناقض شاسع بين الحالتين بالنسبة لمستوى طبيعة أحكام مجلس التأديب، و بدء سريان مدة الطعن في الحالة الأولى من تاريخ النطق بقرار الفصل من الخدمة وهنا ساواه بسريان الحكم في القضايا الجزائية ولو لم يعلم به المحكوم عليه، وفي الحالة الثانية من يوم إخطار المحكوم عليه بأي عقوبة أخرى غير الفصل من الخدمة ولو اتفقا في النتيجة إلا إنه أجحف في حق المحكوم عليه وهذا راجع لسبب المصدر.

٥٠- المادة رقم(٤٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) بشأن الجامعات اليمنية،مصدر سابق.

٥١- المادة رقم(٩٣) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر سابق.

ويشرط على مجلس التأديب عدم توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة بحق المدان من أعضاء هيئة التدريس أو مساعده وهذا مذهب يتوافق مع عدالة التأديب والجزاء.[٥٢] وتلك العقوبات هي المنصوص في المادة رقم (٨٤) من القرار الجمهوري رقم (٣٢) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية وهي:

أ- اللوم.

ب- التنبيه كتابياً.

ج-الإنذار كتابياً.

د- الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة.

هـ- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين كحد أقصى.

و-الخصم من الراتب بما لا يتجاوز ٢٠% للمرة الواحدة.

ز- الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بحقوقه التأمينية أو الحرمان منها وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

وقد كان لنا موقف من عدم شرعية تلك العقوبات لإخفاق المشرع اليمني بعدم النص عليها في قانون الجامعات اليمنية النافذ دون أي سند قانوني لتنظيمها في لائحته التنفيذية. وكانت لنا ملاحظات في بحث سابق حول عدم صحة تنظيم العقوبات في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية بل كان من واجب المشرع اليمني إن ينص عليها في قانون الجامعات اليمنية رقم(١٨) لسنة(١٩٩٥م) وتعديلاته.

المطلب الثاني- مكونات الحكم التأديبي :

الأسس العامة للأحكام في القضايا الجنائية[٥٣] يتطلب الاستئناس بها في إصدار الأحكام في قضايا التأديب لما تم تعليله.وعلى العموم يفترض إن تشتمل أحكام التأديب الصادرة عن مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية على المكونات التالية:

الديباجة، والمحصلة، والحيثيات والأسباب، والمنطوق، وتوقيع أعضاء المجلس. وتلك المكونات تشملها مسودات كل الأحكام بأنواعها ونفصلها في الاتي:

أولا- الديباجة: تكون معلومات الديباجة في ورقة رسمية خاصة بمجلس التأديب ثابتة وصالحة لكل حكم تأديبي عنوانها حكم مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعة المعنية ،ويذكر فيها أسماء وألقاب وصفات رئيس وأعضاء مجلس التأديب الذين تداولوا النظر في القضية التأديبية، ورقم قيد القضية التأديبية وتاريخ

[٥٢]- المادة رقم (٩٠)، المصدر السابق.

[٥٣]- المواد المنصوص عليها في الباب الخامس:الأحكام، من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

تسجليها ، وتاريخ النطق بالحكم، واسم ولقب ممثل الادعاء التأديبي، واسم ولقب أمين سر مجلس التأديب الذي حضر مع تشكيلة المجلس، والاسم الكامل واللقب العلمي لعضو هيئة التدريس أو مساعده المحال للمحاكمة، والكلية التي يعمل فيها.

ثانيا- المحصلة: وتشمل وقائع الدعوى التأديبية وتدون فيها كل ما دار في جلسات المحاكمة من توجيه الاتهام التأديبي وما تم تقديمها من الأدلة على صحة الواقعة والحجج القانونية وأقوال واعترافات المحال وطلباته ودفاعه، وتعقيب وردود ممثل الادعاء، وتتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والقرارات التي اتخذها المجلس أثناء المحاكمة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما انتهت إليه. ويقع على أمين سر المجلس تدوين المحصلة من واقع محاضر الجلسات.

ثالثا: الحيثيات والأسباب: تعتبر حيثيات وأسباب الحكم والمنطوق في إعدادها الأول مسودة الحكم بخط رئيس أو أحد أعضاء مجلس التأديب بحكم سريتها ولا يجوز الاطلاع عليها قبل النطق بالحكم.

اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية إن يصدر مجلس التأديب قراراً مسبب لما وصل إليه في نهاية المساءلة التأديبية.[٥٤] وتتمثل الحيثيات في ملخص موجز عن الاتهام أو الواقعة التأديبية ومدى نسبتها وعلاقتها بالمحال من وجهة نظر أعضاء مجلس التأديب وتقديرهم للأدلة واعتراف المحال أو إنكاره لم انسب إليه من اتهام، والأسباب التي قامت عليها قناعتهم بالإدانة أو البراءة، وبيان طبيعة المخالفة وأركانها وخطورتها وآثارها على سمعة الجامعة وتحقيق أهدافها العلمية من عدمها، وبيان نص التجريم أي الأساس القانوني للعقوبة، وبيان موقف مجلس التأديب من طلبات ودفوع المحال مع بيان لأسباب قبولها أو رفضها.

رابعا- المنطوق: يتمثل في أوامر الحكم الذي وصل إليه مجلس التأديب مثل قبول الدعوى شكلا وموضوعا إدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الإحالة، وتحديد العقوبة المقررة للمخالفة من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات حصراً، أو رفض الدعوى لعدم توافر الأدلة أو كفايتها أو قبول الدفع المقدم من المحال وتقرير براءاته مما نسب إليه في قرار الإحالة، ويصدر تحت توقيع رئيس وأعضاء مجلس التأديب على الحكم نظير الاسم الكامل لكلاً منهم ويختم بختم المجلس التأديبي.

[٥٤]- المادة رقم(٨٩ من القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، مصدر السابق.

أولا- النتائج:

١- لا توجد نصوص قانونية كافية لإجراءات المحاكمة التأديبية الخاصة بالأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية في قانون الجامعات اليمنية النافذ. وعدم النص على العقوبات جزاء المخالفات في متن قانون الجامعات اليمنية النافذ.

٢- لا توجد نصوص تنظيمية دقيقة وشاملة لإجراءات المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية أمام المجلس التأديبي في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية النافذ، ومن الخطأ إن تنص اللائحة على العقوبات التأديبية باعتبارها نصوص إدارية لا ترتقي إلى مرتبة القانون وتعتبر مخالفة للقاعدة القانونية لا عقوبة إلا بنص قانوني.

٣- عدم إصدار اللائحة الخاصة بالجزاءات والمخالفات لتنظيم وتفصيل الإجراءات المتبعة للمحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية النافذ.

٤- عدم تنظيم آلية لتحويل ملف القضايا التأديبية من سلطة الاتهام إلى سلطة الحكم.

٥- عدم تنظيم مشاركة ممثل الادعاء التأديبي في المحاكمة التأديبية.

٦- عدم تنظيم إجراءات دقيقة لجلسات انعقاد المجلس التأديبي وآلية النظر في الدعاوى التأديبية وكيفية إصدار الإحكام وغياب السكرتارية الخاصة بالمجلس وأمين سر المجلس لتوثيق الإجراءات المتبعة.

التوصيات:

١- أوصي المشرع اليمني بتحديث قانون الجامعات اليمنية وإجراء التعديلات اللازمة على قانون الجامعات اليمنية لاستكمال البناء القانوني للنظام التأديبي الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية المتهمين بمخالفات تأديبية أمام المجلس التأديبي، وتنظيم إجراءات محاكمتهم وفق معايير العدالة التأديبية، وإعطاء أهمية كبيرة لهذه الرقابة الإدارية شبة القضائية حتى تتمكن من مواكبة التطور القانوني لحماية المؤسسات العلمية الجامعية وتأدية رسالتها العلمية .

٢- أوصي مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية لتشمل التنظيم الأفضل واستيعاب الملاحظات القانونية لضمان حسن سير العدالة التأديبية، وإصدار لائحة الجزاءات والمخالفات الخاصة بأعضاء

هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية بهدف استكمال البناء التأديبي لهم. واستيعاب الملاحظات الواردة في هذه الدراسة بكل جدية في كافة مراحل المحاكمة التأديبية وتعزيز إجراءات مجالس التأديب وتمكينه من ممارسة مهامه التأديبية.

٣- أوصي رؤساء الجامعات اليمنية بتنظيم بعض الإجراءات للمحاكمات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بجامعاتهم، والمعالجة المؤقتة للأمور التالية:

- تنظيم آلية لتحويل ملف القضايا التأديبية من سلطة الاتهام إلى سلطة الحكم.
- مشاركة ممثل الادعاء التأديبي في المحاكمة التأديبية وفقاً لقانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية.
- تنظيم إجراءات دقيقة لجلسات انعقاد المجلس التأديبي وآلية النظر في الدعاوى التأديبية وكيفية إصدار أحكامها.
- إنشاء السكرتارية الخاصة لمجالس التأديب وأمنا سرها لتوثيق الإجراءات المتبعة في محاضر رسمية.

- **الخاتمة:**

- بالحمد والنعمة من الله تعالى وصلت إلى خاتمة هذه الدراسة التي كرستها لبحث المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية تشخيصاً للمشكلة التي يعاني منها النظام التأديبي في الجامعات اليمنية الحكومية الخاص بهيئتها التعليمية والمنظمة بالقانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) وتعديلاته، ومن خلال الجهد البحثي العلمي توصلت إلى عدد من النتائج تبين مكامن الضعف والنقص التشريعي ومثلت ثغرات كبيرة في قانون الجامعات اليمنية، والنقص التنظيمي والثغرات في اللائحة التنفيذية لذات القانون. وعمدت إلى تقديم عدد من التوصيات القانونية والتنظيمية وأملي أن تحقق معالجة ولو مؤقتة لحل الإشكاليات في إجراءات المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية أوردها على النحو التالي:

المصادر:

أولا- الكتب:

١-د. أحمد أبو ألوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط ٦، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩م.

٢-د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١١م.

٣-د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٧٢م .

٤-القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد،العراق،٢٠١١م.

٥-عبد الرحمن العّلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م)، ج ٣،ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧م.

٦-د. كامل كيره ، قانون المرافعات الليبي ، مطابع جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٧٠م .

٧-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط ١ ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر، ١٩٥٢م .

٨-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١م.

٩-د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠م .

ثانيا- القوانين:

١- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة (١٩٩٢م) بشأن الإثبات وتعديلاته،الجريدة الرسمية،العدد رقم (٦) الجزء(٣)، صنعاء، لسنة ١٩٩٢م.

٢- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية،مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٣- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته الواردة في القانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٩٧م) والمنشور في العدد (٧/ج٢) لسنة ١٩٩٧م، معدلة بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٩٩م)،الجريدة الرسمية، العدد رقم(١٥)لسنة ١٩٩٩م، والمعدل بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٠م)، الجريدة الرسمية، ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

٤- قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة (١٩٩٦م)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩) لسنة (١٩٩٦م).

٥- القانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته بالقانون رقم(٢) لسنة (٢٠١٠م)، مكتبة خالد ابن الوليد لطباعة والنشر، صنعاء،٢٠٠٢م.

ثالثا- القرارات:

١- القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، رقم (١٨) لسنة (١٩٩٥م) وتعديلات بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية،الصادر برئاسة الجمهورية ، بصنعاء، بتاريخ (٧ ربيع أول ١٤٢٨هـ) الموافق (٢٦ مارس٢٠٠٧م).

٢- قرار رئيس الوزراء رقم (٤٠) لسنة (١٩٩٧م) بشأن لائحة قانون قضايا الدولة، هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية . العدد (٧ج٢)، لسنة ١٩٩٧م

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧)، لسنة (١٩٩٨م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية، الصادر بصنعاء، (٢٥ من ذو الحجة ١٤١٨) الموافق (٢٢ إبريل ١٩٩٨)، الجريدة الرسمية، العدد رقم(٨)، لسنة ١٩٩٨م.

٤- قرار وزير العدل رقم (٢٤٥) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ: (٤/ شعبان/ ١٤٢١هـ) الموافق: (٣١/ أكتوبر/ ٢٠٠٠م)، منشورة على الرابط (http://law-faroq.blogspot.com/٢٠١١/٠٢/٢٤٥-٢٠٠٠_٣٢٨٩.html).

٥- قرار مجلس التأديب جامعة عدن، (بدون رقم ولا مرجع)، غير منشور.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع
تاريخ الإصدار : 2 - 5 - 2019
www.ajsp.net

Disciplinary trial of faculty members and their assistants for the year (١٨)In the Yemeni universities organized by law No. (١٩٩٥)

Summary:

Disciplinary Trial of Faculty Members and Assistants Accused of Disciplinary Administrative Transfers by University Presidents before the Violations and Disciplinary Board of the Class in the Yemeni Universities for Prosecution A fair judicial oversight of the violation of the -trial shall be regarded as an effective quasi teaching profession at all levels and the misconduct of its duties of the university practitioners In their relationships with each other and with the administration and students of the colleges, and their poor preparation of scientific research that is .standards set by the university policy contrary to the scientific

This control was created to protect the goals and objectives of the ancient scientific scientific mission from contributing to the institutions and to prevent their development of the life of Yemeni society. The Yemeni legislator in the Republican concerning Yemeni universities was (١٩٩٥) ١٩٩٥for the year (١٨)Decree Law No. d clear legal rules to ensure the deficient and weak in establishing procedural an proper functioning of the disciplinary justice for that trial. Disciplinary trial before the Disciplinary Board from the stage of referral of the disciplinary case file to the ceedings in the Chamber of Invalidity stage of sentencing. This results in trial pro .and the impunity of the accused

In order to address these procedural problems, this research study analyzed the shortcomings and weaknesses in the disciplinary proceedings of the members of the ing staff and their assistants in the Yemeni universities referred to the trial to teach of (٤٠)use the procedural rules in the Civil Procedure and Implementation Law No. on the penal procedures. The Council of Ministers (١٩٩٤)for the year (١٣) ،٢٠٠٢ regarding the list of administrative and ١٩٩٨for the year (٢٧)No. Decision financial penalties and violations in the disciplinary system of the public employee is based on the legal rules and principles of the public order, in a manner that is not law of the Yemeni universities and its executive regulations. In the contrary to the . .Yemeni universities

Keywords:

Yemeni government universities, faculty members and their assistants, .inary judgmentdisciplinary trial, procedures, discipl